

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

ملخص تنفيذي



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma



الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

ملخص تنفيذي

مقدمة

طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الظهير رقم 1.11.19 المؤرخ في فاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبمقتضى القانون 30.11 المؤرخ في 29 شتنبر 2011 المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات (والمحدث للجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين الوطنيين والدوليين)، يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يلي خلاصاته الأولية حول مجريات المسلسل الانتخابي برمته وسيليتها تقريره النهائي الذي سيتم نشره بعد انتخاب مجلس المستشارين المرتقب يوم 2 أكتوبر 2015¹.

وبهاتين الصفتين قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية والجهوية من 22 غشت إلى 3 شتنبر 2015 ثم بملاحظة اقتراع 4 شتنبر. ولهذه الغاية قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعبئة 474 ملاحظة وملاحظ على مجموع التراب الوطني. وقد عملت الفرق التي تمت تعبئتها على إعداد 7500 استمارة هي الآن قيد المعالجة في قاعدة معطيات موضوعة على الصعيد المركزي.

ومن جهتها عقدت لجنة الاعتماد، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشكلة من ممثلين عن أربع قطاعات وزارية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وخمس جمعيات، ست اجتماعات وقامت باعتماد، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 34 جمعية مغربية (3425 ملاحظ (ة)) وست منظمات دولية (76 ملاحظ (ة)). كما عمل المجلس على دعوة 49 ملاحظا دوليا ممثلين عن الهيئات الدبلوماسية الخارجية والمنظمات البيحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين، الأردن، قطر، فلسطين، تونس). وفي المجمل فقد تمت تعبئة 4024 ملاحظ (ة).

وقد مكن الجهود المشترك للهيئات المعتمدة من ملاحظة أكثر من 22000 مكتب تصويت من أصل 39320 في المجموع، أي ما يناهز 56% من مجموع مكاتب التصويت، وهو ما يتجاوز بكثير العتبة التي حددها المعايير الدولية للملاحظة الانتخابية وهي 3 بالمائة.

كما نظم المجلس ست (6) دورات تكوينية، خولت استفادة 1200 ملاحظ من التكوين المباشر وتكوين مكونين قاموا بدورهم بتأطير ورشات تكوينية على مستوى الجهات لفائدة الفاعلين الجمعيين المعنيين بعملية الملاحظة.

ومن جهة أخرى، أقدمت لجنة الاعتماد على سحب اعتمادات 27 ملاحظة وملاحظ: 18 منهم بناء على طلبهم من أجل التقدم بترشيحاتهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية و9 لعدم التزامهم خلال الاضطلاع بمهامهم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالحياد الواجب. وهذه النسبة الضعيفة للغاية تبرز

روح الالتزام المدني الذين برهن عليه مختلف الملاحظات والملاحظين المعنيين من طرف المجلس ومن طرف الجمعيات والهيئات الأخرى المعتمدة.

ملاحظات و خلاصات أولية

في ساعة نشر هذا التقرير (6 شتنبر 2015)، قامت فرق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتحليل أولي لـ:
■ 2272 استمارة متعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الجماعية ؛
■ 2080 استمارة متعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الجهوية ؛
■ 1405 استمارة متعلقة بالاقتراع.

وعلى أساس هذا التحليل، يخلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

1. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات مجالس الجماعات والجهات المنظمة يوم 4 شتنبر 2015 جرت في جو منح الضمانات الأساسية للحرية والنزاهة والشفافية، وأن الخروقات التي تمت ملاحظتها ليست متواترة من الناحية الإحصائية ولا تمس جوهرها بسلامة ونزاهة الاقتراع. كما أن مرور الاقتراع في الظروف المشار إليها أعلاه، يمثل محطة هامة في سياق أعمال المقترضات الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية واعتماد قوانين تنظيمية جديدة متعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والتي تركز المبادئ الدستورية للتدبير الحر والتعاون والتضامن ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم.

2. ويعتبر المجلس أن نسبة المشاركة في اقتراع يوم 4 شتنبر 2015 (53.67 في المائة) تؤكد اهتماما فعليا للمواطنات والمواطنين بتدبير الشؤون العامة على المستوى الترابي. ويتعين قراءة هذه النسبة باعتبار توسع الهيئة الناخبة الوطنية³ وطبيعة الرهانات الديمقراطية ذات الصلة بالجماعات الترابية. كما لاحظ المجلس التفاوتات في نسب المشاركة بين مختلف الجهات والجماعات. إن هذه المعطيات تسائل الفاعلين السياسيين، والمجتمع المدني والسلطات العمومية والذين يتعين عليهم، من منظور المجلس أن يعمقوا التفكير ويضاعفوا المبادرات بغرض النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات طبقا للفصل 11 من الدستور.

3. ويشمن المجلس التعديلات المدرجة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 59.11 فيما يتعلق بتقوية آليات التمييز الإيجابي الهادفة لدعم التمثيلية النسائية بمجالس الجماعات الترابية. وقد لوحظ الأثر الإيجابي الأول لهذه التدابير على مستوى ولوج النساء إلى الترشيحات. ويدعو المجلس مجموع الأحزاب السياسية إلى تشجيع ترشيحات النساء المنتخبات لرئاسة مجالس الجماعات الترابية.

4. وضمن نفس المنطق يعتبر المجلس أيضا أن المقتضيات التشريعية⁴ والتنظيمية الجديدة⁵ ذات الصلة بتعليق الإعلانات الانتخابية تؤثر على الانتقال إلى نظام ليبرالي لتعليق الإعلانات الانتخابية يركز على حرية الإعلان وتحديد المناطق الممنوعة والخاضعة للإعلان الانتخابي المرخص. ويندرج هذا الاختيار من منظور المجلس في إطار أعمال الفصلين 11 و 28 من الدستور.

5. غير أن المجلس يسجل مشكلة بنيوية متعلقة بتوقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات. وعلى سبيل المثال فلم يتم نشر القانون التنظيمي 34.15 المغربي المتمم للقانون التنظيمي 59.11 بشأن انتخاب مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية إلا 41 يوما قبل يوم الاقتراع⁶. كما أن المرسوم الذي يحدد عدد المستشارين الواجب انتخابهم على مستوى كل جماعة خاضعة لنظام المقاطعات وكذا المرسوم المحدد للتنظيم الجديد لتعليق الإعلانات الانتخابية لم يتم نشرهما بالجريدة الرسمية إلا 37 يوما قبل يوم الاقتراع⁷. وإذ يحيي المجلس كل الجهود المبذولة من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للانتخابات الجماعية والجهوية، يذكر بأن أحد مستلزمات استقرار القانون الانتخابي تتمثل في أن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي وخاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر "لا يجب إدخال تعديلات بشأنها سنة على الأقل قبل الاقتراع"⁸.

3

6. ويحيي المجلس الجهود التقنية والتنظيمية المبذولة من قبل وزارة الداخلية بغرض نزع الطابع المادي عن طلبات التسجيل في اللوائح الانتخابية. وقيم المجلس هذه الجهود إيجابيا بحكم الطلب القوي على التسجيل الإلكتروني والذي شكل 70 في المائة من مجموع الطلبات المقدمة في إطار العملية الاستثنائية لإعادة فتح باب التسجيل في اللوائح الانتخابية والتي دامت من 8 يوليوز إلى 19 غشت 2015 والتي نشرت نتائجها النهائية يوم 25 غشت 2015.

7. ويود المجلس إثارة ثلاثة تحديات متعلقة بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية ويتعلق الأمر بداية برمجة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامن أجل انقضاءها مع 25 غشت 2015 وهو موعد يصادف اليوم الثالث للحملة الانتخابية مما فوت الفرصة على المسجلين الجدد في اللوائح تقديم ترشيحاتهم للانتخابات الجماعية والجهوية. أما التحدي الثاني فيتعلق بضرورة الرفع من عدد النساء المسجلات باللوائح الانتخابية العامة وذلك بغية أن تعكس تركيب هذه اللوائح الواقع الديمغرافي⁹. ويرتبط ثالث التحديات بمدى مقروئية ورقة التصويت وتسهيل عملية الاقتراع بشكل عام بالنظر إلى حجم الناخبين بدون مستوى تعليمي والذين تصل نسبتهم إلى حدود 45 في المائة¹⁰.

8. كما استحسن المجلس التدابير المتخذة من قبل وزارة الداخلية والمعلنة في البلاغ الصحفي الصادر بتاريخ 21 غشت إزاء 352 عون بالإدارة الترابية بغرض تفعيل الحياض التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم كالتزام منصوص عليه في الفصل 11 من الدستور. وقد سجل المجلس على أن حالات تسخير وسائل أو أدوات الإدارة أو الهيئات العمومية الأخرى لا تتجاوز 1.2 في المائة من مجموع الحالات المرصودة برسم الانتخابات الجماعية و 1 % برسم الانتخابات الجهوية. وتدخل الوسائل المستعملة عموما ضمن

خانة الحالات المرصودة في الاستحقاقات السابقة (خاصة استعمال السيارات وآليات الأشغال العمومية المملوكة من قبل الجماعات الترابية).

9. وتدرج هذه التدابير، في منطق تكاملي مع الإطار القانوني الجديد بشأن تنظيم ومهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم¹¹ وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي 59.11 والتي تمنع القيام بالحملة الانتخابية بأماكن العبادة. إن هذه المقتضيات القانونية الجديدة تفسر التراجع الملحوظ لاستعمال هذه الأماكن لأغراض الحملة الانتخابية.

10. كما سجل المجلس الأعمال التي قامت بها الإدارة لتحسيس الناخبين تبعا لإلغاء مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلقة بإشعار الناخبين بمكاتب التصويت. كما يشيد المجلس بجودة الحوامل الإلكترونية المعدة (الموقع الإلكتروني listeselectorales.ma، خدمة الرسائل النصية والخط الهاتفية المجاني 2727 وتطبيق الهاتف النقال MonBV...) وكذا نظام المساعدة في عين المكان للتعرف على مكاتب التصويت، غير أن المجلس لاحظ صعوبات اعترضت بعض الناخبين المسجلين حديثا باللوائح لتحديد مكاتب التصويت المخصصة لهم. هذا وقد ارتبطت صعوبات أخرى بآثار برمجة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامنت نهايتها مع 25 غشت 2015 وقد تمكن ملاحظو المجلس من لقاء عدد من الأشخاص لم يتمكنوا من الاستعلام عن سبب رفض طلبات تسجيلهم باللوائح الانتخابية، وذلك على الرغم من الجهود المبذول من قبل الإدارة وتعدد الوسائل الموضوعة رهن إشارة طالبي التسجيل لمعرفة مآل طلباتهم. وفي نفس السياق، ورغم الأنشطة التحسيسية، أكد العديد من الناخبين الذين تم اللقاء بهم عدم علمهم باستعمال بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية فريدة ووحيدة للتصويت.

11. وإذ يسجل المجلس تقييما الإيجابي للتفعيل الصارم للمقتضيات التشريعية المحددة للبطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة رسمية ووحيدة مسموح بها للتصويت، فإن المجلس يدعو السلطات المعنية إلى متابعة مجهوداتها من أجل تعميم البطاقة الوطنية للتعريف.

12. وقد رصد المجلس ما أبانت عنه مختلف السلطات المعنية من تفاعل في ما يتصل بتدبير الشكايات التي توصلت بها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية، فعلى سبيل المثال، مكن تحليل إحصائيات الشكايات المتوصل بها بشأن الحملة الخاصة بهذين الاستحقاقين الانتخابيين من الوقوف على أن معدل المعالجة اليومية لتلك الشكاوي والبت فيها قد بلغ نسبة 78.73 في المائة.

13. ويود المجلس إثارة الانتباه إلى بعض العناصر الوقائية التي يعتبرها دالة بخصوص التنافس الانتخابي ويتعلق الأمر بـ:

- الأثر البيداغوجي لخطاب جلالة الملك بتاريخ 20 غشت، الذي وضع على الخصوص طبيعة الانتداب الانتخابي والترابي، وأبرز مفهوم مسؤولية الناخبين والمسؤولية المواطنة للناخبات والناخبين؛
- التجديد الكبير لعرض الترشيحات، حيث أن المرشحين والمرشحات الجدد يمثلون نسبة 78.8 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية¹² و 64.3 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجهوية. وفي انتظار تحليل معمق لهذه الترشيحات، فإن هذا المعطى الإحصائي، يمثل من وجهة نظر المجلس، مؤشرا دالا على الإقبال القوي للمواطنين على الترشح للولايات الانتخابية على المستوى الترابي؛
- الأثر المهيكلي لآليات التمييز الايجابي على ولوج النساء إلى الترشيحات. لقد شكلت النساء فعليا نسبة 21.94 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية¹³ و 38.64 في المائة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
- وستضل فرضية الأثر المهيكلي مؤقتة وتحتاج إلى تدقيق على ضوء الدراسة النوعية للإستراتيجيات الحزبية في التقرير النهائي للمجلس؛
- تشييب عرض الترشيحات: حيث أن الشباب أقل من 35 سنة مثلوا 29.41 في المائة من نسبة الترشيحات للانتخابات الجماعية و 26.89 في المائة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
- مشاركة الفاعلين الشباب المنتمين إلى الديناميات الاجتماعية والسياسية في مختلف الأنشطة المرتبطة بالانتخابات (ترشيح، الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، المساعدة الانتخابية...).

إن العنصرين الأخيرين يبرزان ضرورة التفكير في آليات النهوض بالمشاركة المواطنة للشباب.

14. تجدر الإشارة أيضا إلى ثلاثة أنماط من المبادرات ذات طبيعة خاصة تؤثر على بوادر تملك مواطن للرهانات الانتخابية من منظور مقارنة قائمة على حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر أساسا بـ:
 - مبادرات عدة جمعيات عاملة في مجال التنمية الديمقراطية بغية النهوض بالمشاركة المواطنة في الانتخابات. بما في ذلك التصويت، وتشجيع التعاقد حول الالتزامات المعبر عنها في البرامج الانتخابية للمرشحين والمرشحات خلال الحملة الانتخابية؛
 - مبادرات الجمعيات العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الموضوعين في المؤسسات السجنية بهدف أخذ حقوق هذه الفئة بعين الاعتبار في برامج المرشحين وفي أجندة السياسات العمومية المستقبلية للجماعات الترابية؛
 - المرافعة القوية للجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل أخذ مسألةولوجية العامة في سياق ممارسة حقوقهم الانتخابية بعين الاعتبار.

15. أما فيما يتعلق بالتواصل الانتخابي، فقد لاحظ المجلس الاستعمال الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي. ويشكل هذا المعطى منعطفا دالا في التواصل الانتخابي بالمغرب. ويعتبر المجلس أن هذه الأشكال الجديدة من التواصل الانتخابي تستحق تفكيرا قانونيا وأخلاقيا بشأن استعمالها.

16. تبرز الملاحظة الأولية للمجلس، تراجعاً عاماً للعنف الجسدي. فبالنسبة للانتخابات الجماعية وبما مجموعه 194 حالة عنف مرصودة من قبل الملاحظين لم تشكل حالات العنف الجسدي سوى نسبة 30 في المائة في الوقت الذي لم تبلغ فيه نسبة هذا العنف سوى 29.5 في المائة بالنسبة للانتخابات الجهوية. بالمقابل فإن الإحصائيات التي سلفت الإشارة إليها تبرز تنامي مقلق للعنف اللفظي بكل أشكاله (السب والقذف، التمييز بسبب الجنس واللون، الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو المعتقدات). ويبرز التحليل الأولي لهذه الحالات تورط مختلف المعنيين بالحملة الانتخابية مع تصدر "مساعدتي الحملات الانتخابية" لهذه الفئة من المعنيين. وضمن نفس السياق، سجل المجلس بقلق انخراط بعض قادة الأحزاب السياسية في التصعيد المقلق للعنف اللفظي، وخاصة خلال التجمعات والمهرجانات الخطابية خلال الحملة الانتخابية.

17. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكييفاً متدرجاً للفاعلين مع الإطار التنظيمي الجديد الخاص بتعليق الإعلانات الانتخابية. ذلك أن التعليق بالأماكن الممنوعة بموجب المرسوم رقم 2.15.578 المؤرخ ب 24 يوليوز 2015 وكذا الحالات غير المطابقة للمقتضيات التنظيمية بخصوص حجم الملصقات تبقى محدودة إحصائياً.

18. لاحظ المجلس أيضاً استعمال اللغة الأمازيغية في 62 في المائة من الإعلانات الانتخابية المرصودة. ويعتبر استعمال اللغة الأمازيغية في التواصل الانتخابي (بوصف التواصل الانتخابي شكلاً من ممارسة الحقوق السياسية)، معطى، ينبغي من وجهة نظر المجلس أخذه بعين الاعتبار بمناسبة إعداد القانون التنظيمي المحدد لمسار أعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية طبقاً لمقتضيات الفصل الخامس من الدستور.

19. لاحظ المجلس أيضاً بعض الحالات المحدودة لمنع أنشطة فاعلين دعوا إلى عدم المشاركة في الانتخابات وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق له أن أوصى بتطبيق مقتضيات مدونة الحريات العامة بخصوص الأنشطة الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات. وقد سبق للمجلس، في هذا الشأن، أن بعث بمراسلة إلى السلطات المختصة يلتمس منها العمل وفق ذلك. وعلى ضوء الأجوبة والإفادات التي تلقاها المجلس من طرف وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني، يمكن استخلاص أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان متفاسم مع السلطات المكلفة بإدارة الانتخابات.

20. ويشكل استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية حدثاً بارزاً وقد تمت معابته بشكل متكرر من قبل ملاحظي وملاحظات المجلس، وتبعاً لتحليل الجزء المتعلق بالاستبيان ذي الصلة بطرق استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية، تبين أن هؤلاء الأطفال يحتلون مكانة خاصة في "تقسيم عمل" الحملة الانتخابية بما فيه توزيع المنشورات والمساعدة في تثبيت الملصقات والمشاركة في اللجان التنظيمية للمهرجانات والمسيرات الانتخابية. وقد وقف الملاحظون والملاحظات أيضاً على تورط الأطفال في تمزيق الملصقات وبعضهم في حالات العنف اللفظي. ويذكر المجلس في هذا الصدد بتوصياته السابقة ذات الصلة بحظر كافة أشكال

استعمال الأطفال في الحملات الانتخابية. واعتبار هذا الفعل كمخالفة انتخابية قائمة الذات.

21. لاحظ المجلس بأن عملية الاقتراع قد مرت عموما في ظروف عادية، باستثناء بعض الحالات المعزولة المشوشة على عمليات التصويت. غير أنه يلزم أيضا تسجيل رصد بعض حالات الصعوبات المرتبطة بمقروئية أوراق التصويت تمت معاينتها في 21 في المائة من مكاتب التصويت التي تمت عملية الملاحظة بها وتعلق هذه الصعوبات أساسا بصعوبة التمييز بين اللوائح المحلية والجهوية والتأشير على الخانات ذات الصلة. كما أن هذه الصعوبات يتعين أن ينظر إليها على ضوء المعطى المتمثل في أن الناخبين غير المتوفرين على مستوى تعليمي يشكلون 45 في المائة من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية.

22. شكلت قضية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مسألة بنوية سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وللمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإشارة إليها في تقاريره المتعاقبة لملاحظة الانتخابات. ويتيح التحليل الأولي لاستمارات الاقتراع الوقوف على أن 53 في المائة من مكاتب التصويت غير مجهزة بممرات تيسر ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة، كما أنه تمت ملاحظة وجود العديد من المكاتب في الطابق الأول. وإذ يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصياته السابقة، فإنه يعتبر أن هذه الإشكالية يجب إبلاؤها الأولوية منذ الآن من أجل إيجاد حلول لها من طرف السلطات العمومية في أفق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

23. تشير الإحصائيات الأولية المتعلقة بالتصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج إلى تأكيد الاتجاه السابق المرصود بمناسبة الاستحقاقات التشريعية الأخيرة. وقد تمت ملاحظة اللجوء إلى هذه الوسيلة للاقتراع 17 مرة فقط وذلك تبعا لتحليل أولي لـ 1405 استمارة خاصة بالاقتراع.

24. ويود المجلس التنصيص على التطورات الملحوظة بشأن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ويكفي التذكير في هذا الصدد بأن عدد ملاحظي الانتخابات الجماعية قد مر من 735 (من بينهم 13 ملاحظا دوليا) في سنة 2009 إلى 4024 (من بينهم 125 ملاحظا دوليا) في سنة 2015، كما مرت الهيئات المعتمدة من 11 سنة 2009 إلى 35 سنة 2015. وعلى مدار الاستحقاقات الانتخابية المتعاقبة، استطاع مجموع الملاحظين الوطنيين تحصيل تجربة مهمة ومتنوعة. وهذا ما مكن من بروز خبرة وطنية في هذا المجال. إن نفس التطور الإيجابي ميز المقاربات والمناهج والأدوات المعتمدة في الملاحظة. وقد بات اليوم بمقدور الملاحظات والملاحظين القيام بالملاحظة العامة والموضوعاتية (بُعد النوع، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الحقوق السياسية للشباب...) بالإضافة إلى مهام الملاحظة ذات البعد الوطني أو الترابي. وتكمن إحدى نقاط قوة مجموع الملاحظات والملاحظين الوطنيين في تجدها المستمر وفي قدرتها على الانفتاح على إشكاليات جديدة من قبيل ملاحظة تمويل الحملات الانتخابية. ويرى المجلس أنه آن الأوان للاعتراف بهذه الخبرة الوطنية بخصوص ملاحظة الانتخابات وتخويلها المكانة اللائقة بها وإشاعتها لدى البلدان التي تعيش حالات انتقال أو تثبيت ديمقراطي.

توصيات:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الانتخابات الجماعية والجهوية تمثل محطة دالة في مسار التثبيت الديمقراطي وإعمال المبادئ الدستورية المتعلقة بالتنظيم الترابي والديمقراطية التشاركية، ولذا فإن المجلس:

1 - يذكر بتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقدمة في تقاريره المتعلقة بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009؛ بتوصيات المجلس الوطني المقدمة في تقرير ملاحظة الاستفتاء على دستور فاتح يوليوز 2011 والانتخابات التشريعية المنظمة بتاريخ 25 نونبر 2011؛ ومذكرة المجلس المعنونة بـ "45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وأكثر قربا من المواطنين"؛ راهنية كل توصياته ذات الصلة الوثيقة ببعض جوانب التشريع والتنظيم الانتخابيين والتي لم تكن موضوع مراجعة وخاصة تلك المتعلقة بالولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة وتوسيع الهيئة الناخبة الوطنية وإصلاح الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا بالنسبة لتدابير النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء والشباب.

2 - يوصي بشكل خاص بما يلي:

البرلمان والحكومة:

- الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني؛
- إدراج ضمن مقتضيات المادة 129 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مقتضى ينص على أن فارق التمثيلية، بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الأحادي، (عدد السكان بالنسبة للمنتخب)، يجب أن لا يتجاوز بين الدوائر 15 في المائة، إلا في حالة الجماعات المتواجدة بالمناطق الجبلية وصعبة الولوج وضعيفة الكثافة السكانية والتي يمكن أن تحظى بتميز جغرافي إيجابي.
- التنصيص على حلول بديلة لتصويت المغاربة المقيمة بالخارج (التصويت الإلكتروني، التصويت بالمراسلة)؛
- اعتبار الأعمال التالية مخالفات انتخابية قائمة الذات: استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال ألفاظ تمييزية بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان؛
- مواصلة مسلسل ضبط الاقتصاد الانتخابي بإدراج مقتضيات قانونية تلزم وكيل اللائحة بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع اللائحي وبالجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل محاسباتي مكلف بتدبير ميزانية الحملة الانتخابية؛
- إخضاع مساعدي ومساعدات الحملة الانتخابية، للعقود المحددة المدة بمقتضى القانون؛

■ تقوية حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية في إطار العمليات الانتخابية وذلك بإعمال التوجيهات المتضمنة في المداولة رقم 2015-108 بتاريخ 14 يوليوز 2015 ، المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المستعملة من قبل الأحزاب السياسية واتحاداتها أو تحالفاتها والتنظيمات المهنية والنقابية والمنتخبين والمرشحين لوظائف انتخابية وذلك لأغراض التواصل السياسي، والصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الحكومة بـ:

- تهيئة مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية لتسجيل المعتقلين الذين لا يوجدون في وضعية فقدان الأهلية الانتخابية؛
- تقديم المساعدة ووسائل اتصال ملائمة وميسرة في إطار التدابير التيسيرية لتسجيل الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا تحديد آجال خاصة لتسهيل تسجيل الناخبين المستقرين بالمناطق الجبلية أو صعبة الولوج؛
- بعث القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، لدورية لكافة ممثلي الإدارة الترابية، تذكراً بأحكام الظهير رقم 1.58.377 المؤرخ بـ 15 نونبر 1958 (بشأن التجمعات العمومية)، وتطبيقه بخصوص التظاهرات الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات؛
- برمجة العمليات الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية حسب أجنحة تتيح للمسجلين الجدد تقديم ترشيحاتهم. بمناسبة الاستحقاق الانتخابي ذي الصلة؛
- ضمان، عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، ترجمة كل الخدمات السمعية البصرية ذات الصلة بالانتخابات إلى لغة الإشارات؛
- مواصلة عملية تعميم البطاقة الوطنية للتعريف؛
- تحسين مقروئية وإمكانية تتبع أوراق التصويت (رقم تسلسلي، نظام قراءة أوراق التصويت بالنسبة للمكفوفين أو ضعاف البصر)؛
- وضع صناديق اقتراع منفصلة في حالة تنظيم عدة عمليات انتخابية في نفس اليوم.

ويود المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يعبر عن تشكراته :

- لجميع الجمعيات والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي شاركت في ملاحظة هذين الاستحقاقين الانتخابيين، وكذا الملاحظات والملاحظين المعيّنين من طرف المجلس وجميع أطر المجلس الذين لم يدخروا وقتهم وجهدهم؛
- لأعضاء اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الذين تابروا على حضور اجتماعات اللجنة مما مكن بالتالي من تنظيم عملية الملاحظة بطريقة فعالة وصارمة؛
- إلى وزارة الداخلية ومجموع مسؤولي وأعوان الإدارة الترابية الذين مكّنوا المجلس من المعطيات الخاصة

بلوائح مكاتب التصويت، والإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة الوطنية والترشيحات والحملة الانتخابية، والذين تعاونوا على المستوى الترابي مع رؤساء ورئيسات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان والمنسقين الجهويين لملاحظي المجلس وكذا فرق الملاحظة. حيث تم وضع آلية خاصة خلال يوم الاقتراع على المستوى المركزي والترابي من أجل الحل الفوري للمشاكل الطارئة التي تعترض الملاحظات والملاحظين والهيئات المعتمدة. ■ إلى وزارة العدل والحريات التي قدمت الإحصائيات المتعلقة بمعالجة الشكايات والطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات والحملة الانتخابية.

1. سيعالج التقرير النهائي أيضا، الانتخابات المهنية التي جرت في ماي ويونيو 2015 وكذا عملية الغرف المهنية التي جرت بتاريخ 7 غشت 2015.
2. تم هذا التقدير استنادا على فرضية ملاحظة 5 مكاتب تصويت من طرف كل ملاحظ
3. ارتفعت الهيئة الناخبة الوطنية من 13.360.219 ناخب مسجل خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 15.498.658 ناخب مسجل خلال الاقتراع الحالي، أي بزيادة قدرها 2.138.439 ناخب مسجل. كما أن عدد المصوتين ارتفع من 7.005.050 ناخبا في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 8.318.129 وقد تم استنتاج هذا الرقم الأخير، الذي يبقى تقريبا في انتظار الأرقام الرسمية من احتساب نسبة المشاركة من العدد الإجمالي للهيئة الناخبة الوطنية
4. التعديلات التي همت المادة الأولى من القانون التنظيمي 34.15 بخصوص المواد 35 و36 و43 من القانون للقانون التنظيمي 59.11
5. المرسوم رقم 2.15.578 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليوز 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية. بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات.
6. الجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
7. الجريدة الرسمية رقم 6381 بتاريخ 27 يوليوز 2015
8. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات CDL-AD (202) 23 rev
9. تمثل النساء 45 في المائة من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية، حسب المعطيات المتوصل بها من وزارة الداخلية
10. - حسب المعطيات المتوصل بها من وزارة الداخلية
11. المادة 7 من الظهير رقم 1.14.104 الصادر في 20 ماي 2014 تمنع القيمين الدينيين، في جميع الأحوال وطيلة مدة مزاولة مهامهم من ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي أو اتخاذ أي موقف يكتسي صبغة سياسية أو نقابية.
12. بلغ العدد الإجمالي للترشيحات في الانتخابات الجماعية 130868 (يمثل فيها المرشحين الجدد 94066 و7577 مرشحا للانتخابات الجهوية (يمثل فيها المرشحون الجدد 4877)
13. 28725 ترشيحا للانتخابات الجماعية و2928 برسم الانتخابات الجهوية.

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015
ملخص تنفيذي - شتنبر 2015

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص ب 21527، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma



المملكة المغربية